

قانون الجيش رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢٥ ميعاد طلب التعويض

يجوز بقرار من الوزير منح العسكري تعويضا عن الاضرار التي تصيب ممتلكاته اثناء الخدمة او بسببها بشرط ان لا يكون الضرر ناتجا عن اهماله ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة العسكري وحياة عائلته .

ويجب على طالب التعويض ان يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر او اكتشافه او زوال المانع من تقديم

الطلب. المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة ٣٢ سن قبول الضباط.

يشترط في من يقبل ضابطا

- ☐ - ان يكون كويتي الجنسية
- ☐ - ان يكون قد اتم من العمر ٢١ سنة ميلادية ويستثنى من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير
- ☐ - ان يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير
- ☐ - ان يكون محمود السيرة
- ☐ - ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

□- ان يكون متخرجاً من إحدى الكليات العسكرية التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار إليه في المواد ٣٥ و ٣٦ ومع مراعاة أحكام المادة ٣٤

مادة ٣٧ مدة الخدمة السابقة التي تعفى من التدريب ومدة التجربة

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبق لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة اشهر.

ويقضى الضابط الاختصاصي في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها اذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة ٣٩ المدة التي تجيز إعادة الضابط

تجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات.

مادة ٤٠ المرحلة العمرية للمتطوع

يشترط في المتطوع ما يلي

- ☐ - ان يكون كويتي الجنسية
- ☐ - ان يكون قد اتم من العمر ١٨ سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ٢٦ سنة ميلادية ويستثنى الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الأعلى
- ☐ - ان يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير
- ☐ - ان يكون محمود السيرة
- ☐ - ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخله بالشرف او بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

مادة ٤١ مدة عقود التطوع

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الأركان العامة وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ المتطوع سن التقاعد.

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين واحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناء على عرض رئيس الأركان العامة.

مادة ٤٨ ميعاد استحقاق العلاوة

يمنح العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة.

وتستحق هذه العلاوة من اول الشهر التالى لمضى سنة على تاريخ التعيين. ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معا.

م-٥٦ ميعاد تقديم التقرير السنوي

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سنوي سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق.

وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة ٦٥ مدة ترقية الضابط إلى ملازم أول

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد اتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضابط من رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة.

مادة ٦٧ مدة الأقدمية الاعتبارية

استثناء من الاحكام السابقة تجوز ترقية الضباط إلى الرتبة التالية استنادا إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

كما يجوز بقرار من الوزير استنادا إلى التسلسل منح اقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنه ولا تحسب الاقدمية الاعتبارية في مدة الخدمة ولكن تحسب في المدة المشترطة كحد ادنى للترقية من الرتبة التي يحملها الضباط عند منحه إياها.

مادة ٧٤ مدة العودة للجيش بالأقدمية السابقة

لا يجوز نقل احد العسكريين الى وظيفة خارج وزارتي الدفاع والداخلية الا بعد موافقته كتابة.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل اقدميته فيها.

فإذا اعيد الى الجيش خلال سنة شغل الرتبة التي فيها زملاءه وباقدميته السابقة بينهم اما اذا انقضى على النقل اكثر من سنة فيحدد وضعه واقدميته بالمرسوم او القرار القاضي بإعادته.

مادة ٧٥ مدة ندب العسكريين

يجوز بقرار من الوزير بعد اخذ رأي رئيس الأركان العامة ندب العسكريين للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تتجاوز سنة.

يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة ٨٣ مدة الاجازة الدورية

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة ٤٥ يوما في السنة فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما في السنة.

ويستحق ضابط الصف او الجندي إجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوما في السنة.

وتستحق الاجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء ١٠ شهور من بدء الخدمة.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة ٨٦ رصيد الاجازات ومدة الانتفاع بها

يحتفظ العسكري برصيد اجازاته الدورية اثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ٩٠ يوم في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة من اصل الرصيد وفقا لما يلي:

□- الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين عاما يصرف له ٣٠٠ يوما والذي لم يبلغ عمره الخمسين يصرف له ٢٢٥ يوما.

□- ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين عاما
يصرف له ٢٢٥ يوما والذي لم يبلغ عمره الخمسين عاما
يصرف له ٢٠٠ يوما.

وإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الاجازات لورثة
المتوفى الشرعيين.

عدلت المادة ٨٦ بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

مادة ٨٩ مدة الإجازة المرضية

يمنح من يصاب بمرض او بحادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين
براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة
منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب
إذا قررت اللجنة الطبية المختصة انه من المحتمل شفاؤه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها
أو أن العسكري مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة
الثالثة براتب كامل.

مادة ٩٣ مدة إجازات دورية زيادة على ما يستحقه (إدارية)

يجوز منح العسكري إجازة دورية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة.

مادة ٩٤ مدة إجازة فريضة الحج

يجوز منح العسكري اذا سمحت ظروف العمل بذلك إجازة خاصة براتب لا تحسب من إجازاته الدورية لمدة أربعين يوما لأداء فريضة الحج.

ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة ٩٧ المدة التي لا تحتسب من الخدمة

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية طالما كان قائما بعمله أو مجازا أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفدا أو محالا إلى المحاكمة العسكرية أو أسيرا.

ولا تحتسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون.

مادة ٩٨ سن انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية

- ☐ - فقدته الجنسية الكويتية
- ☐ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء استنادا على آراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط مد الخدمة مدة أو مددا لا يتجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد
- ☐ - الإحالة للتقاعد
- ☐ - قبول الاستقالة
- ☐ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة ٩٢ من هذا القانون
- ☐ - التسريح
- ☐ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخله بالشرف أو بالأمانة
- ☐ - الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة

مادة ١٠٠ سن انتهاء الخدمة

تجوز إحالة الضابط الى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمسة عشر سنة وبلغ عمره في رتبته السن حسب الترتيب التالي

- في رتبة ملازم أول ٤٧ سنة
- في رتبة نقيب أو رائد ٤٩ سنة
- في رتبة مقدم ٥٢ سنة

في رتبة عقيد ٥٥ سنة

في رتبة عميد ٥٦ سنة

في رتبة لواء ٥٨ سنة

وتكون إحالة الضابط الى التقاعد بمرسوم.

مادة ١٠١ سن مدة الخدمة للإحالة للتقاعد

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد الى التقاعد بأمر من رئيس
الأركان العامة إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره وكان قد
قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

mesferlaw.com

مادة ١٠٢ مدة الخدمة التي تتيح للعسكري طلب

احالته للتقاعد

للعسكري ان يطلب احواله الى التقاعد إذا كان قد امضى في الخدمة
عشرين سنة ميلادية كاملة ويجب الى طلبه بقرار من الوزير اذا
كان ضابطا وبأمر من رئيس الأركان العامة لضابط الصف
والفرد.

مادة ١١٢ مدة بقاء العسكري بعد الخدمة

يجوز بأمر من رئيس الأركان العامة إبقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهرا لتسليم ما في عهده ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تتجاوز شهرين وتصرف للعسكري عن مدة التسليم مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهريا أثناء الخدمة.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

